

شرح زاد المستقنع (الدرس 38) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا في كتاب الرضاع وعرفنا ان الطفل الرضيع الذي رضع من امرأة يصبح ابنا لها وابنا لصاحب اللبن وهو زوجها

- 00:00:00

واخا لابناء هذه المرأة وهكذا وكل القرابات التي يأخذها ابن هذه المرأة من النسب تكون لهذا الرضيع هذه القرابة طيب اكمل الان حيث وقفنا ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمها محارمه دون ابويه واصولهما وفروعهما. لا انت - 00:00:20

اقرأ من اول الجملة معناها ومتى ارضعت المرأة فمتى ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلو والمحرمية. يعني في هذه الاربعة الامور؟ نعم طار ايضا ولده وولد من نسب لبنها اليه بحمل او وتر - 00:00:45

نعم. ولد نعم. هذا الاب اللي هو الزوج يعني. نعم. زوج المرأة. نعم. ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمها محارمه دون ابويه محارم الاب محارم الرضيع ومحارم المرضعة محارم الرضيع دون ابوي الرضيع واصول الابوين - 00:01:04

وفروع الابوين لا يدخلون. نعم. بخلاف فروع الرضيع نفسه فانه آ يكون من المحارم. نعم فتباح المرضعة لابي المرتضع واخيه من النسب. نعم. المرضعة تباح لابي الرضيع لانه اجنبي بالنسبة له ولاخيه من النسب - 00:01:24

يمكن بها لانه اجنبي من النسب. نعم وامه واخوته من النسب بابيه واخيه. امه اكتبوا عندها اي الرضيع ام الرضيع واخوت الرضيع من النسب تباح لابي الرضيع من الرضاع ولاخيه من الرضاة - 00:01:44

لانهم اجانب نعم فمن حرمت عليه بنتها من حرمت عليه بنتها مثل مين؟ كامه واخوته اكتبوا امه واخوته اخت الانسان العادي يعني امه تحرم عليه بنتها واخوته تحرم عليه بنتها ولا ما تحرم ايش - 00:02:02

واضح طيب هذه المرأة التي تحرم عليه بنتها اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه بانها ستصبح بنتها من الرضاة ونحن قلنا ما ما يحرم من النسب يحرم من الرضا. نعم ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه - 00:02:26

وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته. نعم يعني معناه انه اخته اختك الان لو ارضعت طفلة تصبح انت خال للطفلة هذي. امك اذا ارضعت طفلة تصبح انت ايش؟ اخا لهذه الطفلة - 00:02:47

طيب اكمل يا شيخ وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها نعم يعني اسمع يقول وفسخت نرجع لورا وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة يعني لو انه رجل تزوج بامرأة طفلة صغيرة دون السنتين - 00:03:02

فارضعتها اخته ايش تصير هذه الزوجة بنت الاخت يصير خالها فيفسد نكاحها او ان امه ارضعت زوجته الصغيرة تصبح اخته هذا هو معناه تحرمها عليه وتبطل النكاح تفسخ النكاح اذا كان الزوجة اذا كانت هذه الرضيعة زوجة - 00:03:21

طيب الان سيتكلم عن مسألة فساد النكاح بالرضاة. قال وكل امرأة خلوكم معي وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر فلا مهر اذا افسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر - 00:03:42

كيف عنده زوجتين زوجة كبيرة وزوجها رضيعة فارضعت الكبرى الصغرى قبل الدخول ايش اللي سيحصل الان؟ ستحرم الكبرى حرمت نفسها بارضاعها هي الان هو عنده زوجتين امرأة كبيرة وطفلة رضيعة المرأة الكبيرة - 00:04:05

ارضعت الصغيرة ما دخل بهن لم يدخل بهن تحرم الكبيرة ولا ما تحرم تحرم الكبيرة صارت ايش؟ ام زوجة ام زوجة فهي حرمت نفسها هذا هو معنى وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول - 00:04:25

فلا مهر لها ليش؟ لانها هي التي افسدت نكاحها طيب قال وكذا ان كانت الزوجة طفلة فدبت فرضت من نائمة كذا لو كانت الزوجة طفلة فدبت هذا الكلام طبعاً قبل الدخول طفلة ما ما دخل بها - [00:04:42](#)

فرضت من نائمة وهذه النائمة هي ام الزوج فيصير هذه الطفلة افسدت نكاح نفسها ولا لا صارت اخت للزوج واضحة المسائل معليش ركزوا شوفوا على ذلك اعيدوا الدرس واسمعوه مرة ثانية - [00:05:07](#)

لانه جاء في وقت يعني جهد طيب اذا فهمنا باختصار المرأة اذا رضعت او او افسدت نكاح نفسها قبل الدخول لها مهر ولا ما لها مهر مالها ما طيب وبعد الدخول قال المصنف وبعد الدخول فمهرها بحاله. المهر يستقر - [00:05:24](#)

لانه استقر المهر خلاص طيب وان افسده يعني النكاح غيرها غير الطفلة هذي الرضيعة او المرضعة او فلها على الزوج نصف المسمى قبله اكتبوا اي الدخول قبل الدخول وجميعه جميع المهر بعد الدخول بعده يعني بعد الدخول - [00:05:43](#)

ويرجع الزوج به على المفسد هذا الكلام اللي قلناه ثلاث مسائل المسألة الاولى ان الزوجة هي التي افسدت نكاحها بسبب الرضاع. قبل الدخول ايش لها ما لها مهر طيب الصورة الثانية - [00:06:07](#)

هي التي افسدت نكاحها بعد الدخول استقر المهر الذي افسد النكاح واحد ثاني. طرف ثالث نقول قبل الدخول النصف وبعد الدخول المهر كامل لكن الزوج يرجع على من افسد ويطلب بما دفع - [00:06:27](#)

فهمتوا المسألة طيب اكمل الان سينتقل الى مسائل منثورة متعلقة بالرضاع وهي ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح. بطل النكاح. اذا قال انت اخت من الرضاعة اقر على نفسه بانه اخته اذا كيف يكون ينكح اخته يبطل النكاح - [00:06:46](#)

ينبني عليه ما الذي يترتب على هذا؟ يترتب عليه ما سيأتي فان كان يعني هذا القول قبل الدخول وصدقته فلا مهر لها وان كذبتة فلها النصف. فهمتوا المسألة اذا قالت نعم انا اختك - [00:07:04](#)

بالرضاعة وهذا ما دخل بها اذا ما لها مهر تأخذ مهر مقابل ايش؟ مقابل عقد باطل لا لكن اذا كذبتة قالت لا لسنا اخوة فلها نصف المهر طيب واذا كان الكلام هذا بعد الدخول - [00:07:21](#)

يجب المهر كاملاً. قال ويجب كله بعده يعني بعد الدخول انتهينا من المسألة اذا اذا قال الزوج هي المسألة الاولى اذا الزوج قال لزوجته انت اختي من الرضاعة والمسألة الثانية اذا هي اللي قالت هذا الكلام. فاذا قاله وانت اختي - [00:07:36](#)

من الرضاعة وكان الكلام هذا قبل الدخول. ايش الحكم سيبطل هو سيبطل النكاح قبل الدخول ولا بعد الدخول؟ اذا قال هذه الكلمة بطل النكاح لكن كلامنا في المهر هل تستحق المهر ولا نصف المهر ولا ما تستحق شيء - [00:07:52](#)

فايش الحكم؟ اذا صدقته قبل الدخول لا شيء. كذبتة قبل الدخول لها نصف المهر بعد الدخول لها المهر كاملاً. وجب المهر كامل طيب وان قالت هي ذلك يعني هي قالت انت اخي من الرضاعة - [00:08:09](#)

وكذبها زوجها قال واكذبها فهي زوجته حكماً يعني ظاهرة ليش؟ هو يستطيع رفع النكاح لكن هي ما تستطيع رفع النكاح فهمنا المسألة هذي ادعت انه اخوها من الرضاعة نقبل هذه الدعوة ما نقبل هذه الدعوة - [00:08:27](#)

طيب هو اذا ادعى نقبل لانه هو اصلاً ليش؟ لانه هو اعترفه بانها زوجة معناه ان هو الان كانه يقول نكاحي باطل ويستطيع ان ان يبطل النكاح وان يعني ان يقطع النكاح هذا - [00:08:48](#)

طيب اكمل يا شيخ مسائل اخرى الان انتهت خلاص سينتقل الى مسائل اخرى الشك في الرضاعة وكذا. نعم واذا شك في الرضاع يعني شك هل رضع مع هذه المرة ولا ما رضى - [00:09:01](#)

الاصل لم يرضى طيب اذا الشك في الرضاع هذا واحد او كماله. متأكد انه في رضاعة لكن يشك هل بلغت خمس رضعات ولا هي ثلاث فقط طيب ثلاثة ايوه او شكت المرضعة ولا بينة او شكت المرضعة في الرضاعة - [00:09:13](#)

ولا بينة فلا تحریم. اذا اذا حصل شك في الرضاع هل نحرم بالشك؟ الجواب؟ لا. لا يحصل تحریم بالشك اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى كتاب النفقات. نعم يلزم الزوج - [00:09:35](#)

نفقة زوجته قوتا وكسوة النفقة ما هي؟ اكتبوا تعريفها شرعاً كفاية من يمونه طعاماً وكسوة وسكناً وتوابعها كفاية من يمونه يعني لابد

ان يشبع من يمون يعني يوفر الكفاية ما يكفي - 00:09:51

من يمونه يعني من يعوله يكفيه بايش؟ من الطعام والكسوة والسكن وتوابع هذه الاشياء طيب هذه النفقات تجب لمن ستجب للزوجة واحد وستجب للابناء يعني يمكن نقسمها الى اقسام نقول نفقة الزوجات ونفقة الاقارب - 00:10:13

الزوجات غير الاقارب كل واحد له حكم عندنا نفقة للزوجة وعندنا نفقة للاقارب وعندنا نفقة للمملوكين للمملوكين طيب وفي في الاخير نفقة للحيوان اذا النفقة تجب للزوجة وهذه لها احكامها ونفقة - 00:10:33

اقارب وهذي لها احكام مختلفة ونفقة للمملوك ونفقة للحيوانات. اكمل يا شيخ يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها. اذا ثلاثة اشياء قوتا واحد كسوة اثنين سكناها - 00:10:51

ثلاثة لكن كل هذا بما يصلح لمثلها بما يصلح لمثلها مش بما تطلب هي اذا يعني يوفر لها القوت والسكن والكسوة التي تصلح لمثلها بحسب العادة والعرف اكمل يا شيخ - 00:11:06

ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند يعني الحاكم يقدر هذه النفقة الكفاية بحالهما عند التنازل اذا حصل الاتفاق الحمد لله خلاص رضيت بالنفقة الحمد لله والا يقدر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع. كيف - 00:11:22

اذا كانت موسرة مع موسر في قدر لهم ارفع نفقة في البلد واذا كانت فقيرة مع فقير فيفرض لهم اقل نفقة في البلد اقل ما يسمى طعام وشراب اقل طعام الفقراء - 00:11:40

نفقة الفقراء واذا كان متوسط مع متوسط فايش يكون فيفرض لهم النفقة المتوسطة او غني مع فقيرة او فقير مع غنية فيفرض الحاكم لهم او المتوسط. يفرض لها المتوسط فهمتوا - 00:11:57

طيب اكمل الان قال فيفرض للموسرة تحت الموسر هذا رقم واحد ايوه قدر كفايتها من ارفع خبز البلد. ارفع خبز البلد ايوه وادمه ايه واجومه نعم الايدام يعني ولحما ايه - 00:12:19

اتفضل عادة الموسرين بمحلها يعني في البلد اللي موجود فيه الزوجين. نعم وما يلبس مثلها من حرير وغيره. نعم. وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدة. نعم. وللجلوس حصيد. وزلي نعم بساط يعني بساط هذا الكلام يذكره المصنف مثال امثلة - 00:12:38 وكل زمان له نفقته الخاصة وسكنه الخاص وحاجاتهم الخاصة. الان ما ذكره المصنف هو مثال. نعم وللفقير تحت الفقير هذا الثاني؟ نعم. وللفقيرة تحت الفقير ايوا. من ادنى خبز البلد وادم خبز اقل نفقة - 00:12:59

اقل قوت واقل كسوة واقل سكة. نعم وما يلبس مثلها ويجلس عليه طيب باقي الحال الثالث بالضبط وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها؟ اللي هو الفقيرة مع الغني؟ نعم. ما بين ذلك عرفا. يعني المتوسط - 00:13:20

تفضل وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها يعني عليه ان يدفع تكاليف نظافة الزوجة دون نظافة الخادم العبد طيب هذا دواء واجرة طبيب. نعم. يقول ليس على الزوج اذا ثلاثة اشياء ليست على الزوج. ما هي - 00:13:39

مولة نظافة الخادم هذا واحد الدواء للزوجة هذا الثاني اجرة الطبيب للزوجة هذا الثالث يقول هذه لا تلزم الزوج فلا يلزم الزوج يعتبرونه يقولون هذه الاشياء ليست حاجة ضرورية معتادة - 00:13:59

ليست حاجة ضرورية معتادة الضرورية المعتادة ان تأكل ان تشرب ان تلبس ان تسكن وهكذا هذا واجتهاد الفقهاء وقد يكون هذا باعتبار زمانهم قد يكون الدواء في زمانهم يعني غالب الناس يتعالجون ويتداوون باعشاب موجودة في البيوت - 00:14:21

وقل ان يذهب احد الى طبيب واظن هذا كان معروف حتى عندنا الى قريب يعني يتعب الانسان يمرض قل ان يذهب للطبيب وانما يذهب الى كبار السن يعطونه شيء من الاعشاب واشياء من الادوية الشعبية وكذا يتعالجون بها ولا يذهب الى - 00:14:42

طبيب الشديد القوي لكن اليوم الطب اختلف الان اذا كان شيء قليل من الزكام يذهب الى العيادة حتى يأخذ دوالي نعم على العموم هذه احكام كما ان للمرأة الفقهاء ينصون على انه يجب - 00:14:57

على الزوج ان يحضر لها من يخدمها وانها لا يلزمها ان تخدم زوجها في بيته وان تطبخ له ولا يجيب خادم يشتغل ولا انتم تبغوها كلها لكم علاج ما تعالجوها وخدمة ما تجيبوها لها - 00:15:15

ها طيب اكمل يا شيخ فصل نعم. ونفقات المطلقة الرجعية وكسوتها لو سمحتوا هذي الان سيذكر نفقة آ ثلاثة اشياء ضعوا عندها الارقام. المطلقة الرجعية هذي رقم واحد داخل مربع او دائرة او كذا - [00:15:32](#)

بارزة يعني نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة لكن لا قسم لها ولا قسم لها اذا عندنا مطلقة رجعية وعندنا بائن وعندنا متوفى عنها زوجها. كيف نفقة هؤلاء الثلاث دحين فهمنا الزوجة ينفق عليها. طيب واذا كانت مطلقة رجعية - [00:15:52](#)

كالزوجة واذا كانت بائن سنعرف واذا كان المتوفى عنها زوجها فما هو الحكم اذا هم اربعة في الحقيقة عندنا زوجة ينفق عليها وعندنا مطلقة رجعية ينفق عليها. وعندنا باء وعندنا متوفى عنها زوجها - [00:16:14](#)

اذا نفقة مطلقة رجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة ولا قسم لها والفرق بينها وبين الزوج انه لا يقسم لها. والبائن بفسخ او طلاق هذا رقم اثنين البائن بفسخ او طلاق لها النفقة والسكنى ولا لا؟ تعرفون الجواب - [00:16:32](#)

لا ليس لها ذلك الا اذا كانت حامل فتعطى ذلك من اجل الحمل مو من اجلها هي هيا اقرأ الان والبائن بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملة. نعم. والنفقة للحمل لا لها من اجل. ما هو الذي لها ذلك؟ لها ايش هو؟ ذلك ايش هو - [00:16:51](#)

النفقة والسكنة نقول كسوة افضل والنفقة للحمل لا لها من اجله من اجله من اجلها طيب لا لها لكن من اجله طيب الان سينتقل الى الزوجة احيانا تسقط نفقتها متى - [00:17:10](#)

في هذه الاحوال التي سيذكرها المصنف ستة حالات وهي ومن ومن حبست ولو ظلما هذا واحد. او نشزت حبست عن زوجها ولو ظلما. ما ما ليس لها نفقة او نشزت عصت - [00:17:33](#)

او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج. هذه الثالثة تسقط نفقتها او احرمت بنذر حج او صوم نذر يعني بنذر حج او نذر صوم يقول تسقط نفقته ليش يقول لانه سبب السبب من جهتها - [00:17:48](#)

انها امتنعت الان عن الزوج بسببها ومن جهتها او صامت عن كفارة او قضاء رمضان مع سعة وقت ساعة الوقت هي اذا اذا صامت عن كفارة او قضاء رمضان بدون اذنه - [00:18:06](#)

والوقت طويل يسع او سافرت لحاجتها هي يعني ولو اذن لها سقطت يعني سقطت النفقة وقد يكون في بعض هذا يعني تشديد على الزوجة يقول في مثل هذه الصور لا ينفق عليها لانها - [00:18:22](#)

لانها يعني منعت نفسها لمصلحتها او سبب من جهتها. طيب اكمل يا شيخ افضل او صامت عن كفارة او قضاء رمضان مع سعة وقته او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت - [00:18:40](#)

رقت هذه المسائل ستة فعلا ست السور خمسة طيب حبست نجزت تطوعت احرمت صامت سافرت ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها. اذا هذا الثالث قلنا الثالث تضعوه داخل مربع اه للمتوفى عنها معناه ولو حاملا - [00:18:57](#)

ولو حاملا واضح هذا؟ انتهينا لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها. طيب ليش؟ لان المتوفى عنها تنفق من التركة من الميراث وحتى الحمل ينفق على الحمل من ميراثه طيب انتهى الان الكلام الان سيعود الى مسألة كيف توزع النفقة على الزوجة؟ اقرأ الان ولها؟ ولها اخذ نفقة كل كل يوم انتبهوا لها - [00:19:28](#)

هنا مين؟ لا تفهموا انه الكلام يعود للمتوفى عنها. لا. يتكلم على اي امرأة وجبت لها النفقة ولها اي من وجبت لها النفقة. اكتبوها صريحة. من وجبت لها النفقة لها اي اكمل يا شيخ - [00:19:52](#)

ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله. اللي هو طلوع الشمس وليس لها قيمتها. ايه نعم ما تاخذ القيمة تاخذ النفقة نفسها اما القيمة مشكلة. تاخذ المال وتروح تشتري هذا سيتعبها - [00:20:06](#)

ولا عليها اخذها. يعني لا يجب عليها اخذ القيمة. لا يجب عليها اخذ القيمة. لا ترفض. لكن اذا رضيت لا بأس. نعم فان اتفقا عليه يعني على القيمة اذا اتفقا لا بأس. نعم - [00:20:19](#)

او على تأخيرها على تأخيرها بدل ما تاخذها اول كل يوم تاخذها اخر اليوم. نعم. او تعجيلها مدة طويلة. نعم. او قليلة جاز. نعم. تأخذها كل يوم او كل اسبوع اذا حصل اتفاق جاهز. نعم. ولها الكسوة كل عام مرة في اوله. نعم. مرة واحدة مو كل يوم خارج السوق

ما ادري انا لو كل امرأة اخذت كسوتها اول السنة مرة ما رأينا امرأة في السوق والازواج مليئة بالنساء كأنهن لا بيوت لهن كل يوم خارجات نعم هي لها كسوة في السنة مرة - 00:20:52

والله تبوا الصراحة الاسواق وخروج المرأة الى السوق مباح في اصله هذا صحيح اما في واقعه فهو اكثره غير مباح اكثر يعني التطبيق العملي لا نوع من الانفلات وعدم انضباط والخروج في داعية غير داعي والتعرض للفتن. هذا لا ليس له علاقة بالاصل. نقول هذا امر في اصله مباح - 00:21:12

يعني الكلام في اصله مباح لكن بعض الناس لا يتكلم الا بالغيبة وش يطلع هذا كلامه تفضل يا شيخ واذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة هؤلاء ناس متشددين متنطعين متخلفين - 00:21:37

اتفضل اذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى نعم ليش؟ لانها نعم حق لها في ذمته لا يسقط فيها يعني حقل عوض هذا يعتبر في المقابل عوض ولا يسقط - 00:21:54

اتفضل وان انفقت في غيبته من ما له فبان ميتة كرمها الوارث ما انفقته بعد موته. نعم لانه تركه. انفقت من ماله ما كان ماله. ظهر انه ميت. اذا هذا المال ليس للميت هذا للورثة - 00:22:10

فاذا يغرمها الوارث ما انفقته بعد موته فصل ومن تسلم زوجته او بذلت نفسها ومثلها يوطأ اللي هي بيت تسع سنوات. تسع سنين. نعم. وجبت نفقتها. اذا من تسلم زوجته - 00:22:23

اه وجبت نفقتها اكمل يا شيخ. ولو مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته. نعم جبه قطع العضو عنته اه عدم القدرة على الجماع اذا تجد نفقتها ولو كان الزوج صغيرا او مريضا او نحو ذلك - 00:22:42

طيب ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال نعم للزوجة يجوز للزوجة ان تمنع نفسها وما تذهب الى بيت الزوجية حتى تقبض صداقها الحال اللي مو مؤجل لم يتفقا على التأجيل بخلاف صداقها المؤجل لا تمنع نفسها اذا كان هي متفقة معه على ان الصداقة مؤجلة - 00:22:59

فاذا رضيت بتأجيل الصداق اذا تسلم نفسها لزوجها طيب اكمل فان سلمت نفسها طوعا ثم ارادت المنع لم تملكه. نعم. اذا سلمت نفسها طوعا وافقت على ذلك. ثم ارادت المنع لا تملك - 00:23:20

ان تمنع نفسها هذا المذهب وهناك وجه انها تملك ذلك نعم اكمل. واذا اعسر بنفقة القوت الزوج بنفقة القوت او الكسوة او ببعضها ببعض القوت او الكسوة او المسكن نعم - 00:23:33

فلها فسخ النكاح فهمت المسألة هذي اذا اعسر الزوج بنفقة القوت او الكسوة او بعضها او المسكن يعني انت عندك لا في الماضي ولا ما عندكم لا في الماضي يعني في الحاضر. المقصود من هذا ايش؟ المقصود يقول اذا كان الزوج - 00:23:52

معسر لا يستطيع ان يوفر لها قوتها التي تأكله ولا كسوة الذي اه تتسي به ولا السكن لها ان تطلب الفسخ ليش؟ لانه ضرر لا يحتمل طبعاً باذن الحاكم فلها فسخ باذن الحاكم - 00:24:13

فهمتوا المسألة؟ يقول لا في الماضي لكن اذا كان هو الان يوفر لها قوتها قوت اليوم ونفقة اليوم. لكن هي تطالب بنفقة قديمة مضت اعسر بسدادها ما استطاع ان يدفع ما ما مضى من نفقتها - 00:24:33

هنا ما تفسخ لانه الضرر ما هو قائم الان هي تطالب بحقوق تطالب اذا تيسر يسد لها اما اذا كان هو الان لا يستطيع ان يطعمها ولا يستطيع ان يكسوها ولا يسكنها لها ان تطلب الفسخ - 00:24:51

طيب اكمل يا شيخ فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانته عليه واستدانته عليها فلها الفسخ. يقول فان غاب يعني الموسر ولم يدع لها نفقة - 00:25:06

ما ترك لها نفقات. طيب وتعذر اخذها من ماله. تعذر اخذ النفقة من ماله. طيب ايش الحل؟ نقول تستدين عليه هو تستدين من الناس باسمه وهو اللي يسد يقول واستدانته عليه يعني اكتبوا وتعذرت الاستدانة عليه - 00:25:21

وتعذرت الاستدانة ما قدرت تستدين باسمه يقول فلها الفسخ باذن الحاكم. اذا كذلك لو غابوا لو كان موسر عنده فلوس لكنه غاب لا ترك لها نفقة ولا قدرت تصل الى ماله ولا احد رضي يسلف. يسلف هذه المرأة باسمه هو. لها ان تفسخ - [00:25:41](#)

اذا للمرأة ان تفسخ اذا تعسر تعسر امر الزوج او يعني وتعذر نفقته عليها او اه يعني امتنع او تعذر مع قدرته حتى ولو كان قادر اذا المسألة الاولى اذا اعسر الزوج بنفسه صار معسر او غاب ولم تستطع - [00:26:01](#)

ان تنفق على نفسها من ماله. فعند ذلك لها الفسخ طيب انتقل الى نفقة الاقارب والمماليك والبهائم الاقارب اول شي يبدأ بالاقارب. نفقة الاقارب هل تجب على القريب ولا ما تجب - [00:26:21](#)

انتبهوا للقاعدة ثم ثم يعني نقرأ الكلام القريب هل يجب عليه ان ينفق على قريبه؟ ولا لا الجواب القريب احد نوعين اما ان يكون من الاصول او الفروع وهذا الذي يطلق عليه يقال - [00:26:36](#)

احد عمودين نسبه اذا كان القريب هذا احد عمودي نسبه من اصوله او فروعه فهنا تجب النفقة على الغني للفقير ما نشترط الا شرطين ان يكون المنفق والمنفق عليه فقير - [00:26:53](#)

اذا كل فقير كل فقير فانه يجب على عمودي نسبه على الاغنياء من عمودي نسبه ان ينفقوا عليه. واضح هذا طيب اذا كانوا ليسوا من عمودي النسب مثل الاخ مع اخوانه او ابناء عمه او عمه او خاله او وهكذا ليسوا اصول ولا فروع - [00:27:13](#)

فهنا نقول تجب النفقة بشروط ثلاثة شروط. ما هي الشرطين الاولى ان يكون المنفق غني والمنفق عليه فقير. والشرط الثالث ان يكون المنفق وارث ان يكون المنفق وارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - [00:27:38](#)

المنفق وارث. ايش يعني المنفق وارث؟ يعني المنفق يرث من يرث المنفق عليه لو مات فمقابل انه سيرته لو مات ينفق عليه في الحياة لو افتقرها؟ الغنم بالغرم وهكذا - [00:28:00](#)

فهمتوا الان القاعدة اذا الاخ باختصار الاخ واخوه لو كان احد الاخوين فقير هل يجب على الاخ الغني ان ينفق على على على الفقير ولا ما يجي نفس الشروط نقول والله الغنى المنفق وفقير المنفق عليه متوفرة يبقى ايش - [00:28:17](#)

الميراث طيب والاخ يرث اخاه ولا ما يرثه اذا كان الفقير ليس له اولاد. من سيرته؟ اخوه الغني. اذا ينفق عليه الغني وجوبا واذا كان الاخ الفقير له اولاد ذكور - [00:28:35](#)

من سيرته؟ الذكور والاخ هذا الغني سيكون محبوب. اذا لا تجب نفقته. هذا مقابل ذاك. فهمتوا؟ طيب هذا الاخ الفقير عنده بنات فهل تجب نفقته على الغني ولا لا هذا ها - [00:28:49](#)

لماذا تجب يقول تجب لماذا؟ لانه لانه وارث لانه وارث عنده بنات. البنات يرثن الثلثين فقط. ها ايه نحتاج دورة في مواريث مستعدين؟ لانه هذا اللي باقي لنا يقال لنا - [00:29:06](#)

يبقى لنا دورة في الجنائيات ودورة في المواريث ان شاء الله تعالى طيب اذا فهمنا القاعدة هذه اقرأ الان تجب تجب او تتمتها بابويه يعني تجب كاملة او تتيمتها اذا كان ما هي عنده كاملة عنده نصفه والنصف الثاني ما هو عنده فيأخذ النصف الثاني من النفقة من فين - [00:29:24](#)

من قريبه اللي هو احد عمودي نسبه الغني او من ايش او ممن او من قرابته الذين يرثونه تفضل ايوه تجب او تتيمتها لابويه وان علو. نعم. ولولده وان سفل. نعم. بدأ بعمودي النسب. نعم - [00:29:46](#)

تفضل حتى ذوي الارحام منهم. يعني ذوي الارحام من من عمودي النسب. كان يكون مثلا من اجداده غير الوارثين كالأجداد والجندات الام مثلا هذولا ما هم وارثين لكنهم اصول فتجب النفقة لهم - [00:30:07](#)

وتجب عليهم ايضا اذا كان اذا كانوا اغنياء. نعم حجه معسر او لا؟ حجه معسر يعني هذا اللي هم الاصول والفروع لو كانوا محجوبين او غير محجوبين فان النفقة يعني في الاصول والفروع ما نشترط الميراث - [00:30:22](#)

نشترط الغنى والفقير نعم هذا الاول اذا قوله تجب بدأ فيها لابويه وان علوا هذا رقم واحد ثم انتقل قال ايوة ها ايران انتهى خلاص الان سينتقل للقرابة غير عمودي النسب. نعم. وكل من يرثه بفرض. يعني تجب لكل من يرثه بفرض او تعصيب لا - [00:30:39](#)

برحم سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كاخ اولى كعمة وعتيق سواء ورثه الآخر كالاخ يرثه او لا يرزقك عمة عما مين يرجمين مين
 اللي يرث؟ العمة ترث ابن الاخ ولا الابن الاخ يرث العمة - [00:31:05](#)

ابن الاخيرة العمة قل للعمة ترث من الاخ ولا الله اعلم تكاثرت الظبا وعلى فراشه لا العمة العمة العمة ترث ابن الاخ لانه ابن الاخ من
 الورثة. يقول لي لا يا اخوان من العصبه - [00:31:27](#)

ما هي داخله في في الوارثات طيب اكمل يا شيخ والعتيق كذلك المعتقد اه يرث انه لا يورث طيب قال اذا ولكل من يرثه بفرض او
 تعصيب لا برحم هذا كلامي يبغى له شرح هناك في في الفرائض - [00:31:45](#)

سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كاخ او لا كعمة وعتيق بمعروف يعني تجب النفقة بمعروف تكون بالمعروف مع فقر من تجب له
 هذا شرط اذا الشرط الاول ولكل من يرثه بفرض ضع رقم واحد. من يرثه بفرض الاول اللي مضت ضع رقم واحد - [00:32:09](#)

مع فقري ضع رقم اثنين وعجزه عن تكسب هو هذا الفقر او العجز عن التكسب؟ اذا فضل عن قوت نفسه ثلاثة الغنى اللي هو الغنى اذا
 القريب لقريبه تجب النفقة بثلاثة شروط - [00:32:29](#)

ان يكون المنفق وارث وارث المنفق عليه وان يكون غنيا وان يكون المنفق عليه فقير غير قادر على التكاسل تجب نفقة قال اذا فضل
 عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنه من حاصل في يده او من متحصد - [00:32:45](#)

كصناعة او تجارة او عقار لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعة يعني الذي يجب عليه يجب عليه النفقة من شيء حاصل في يده او
 من متحصل يعني من اموال ستأتي - [00:33:10](#)

من عقار مؤجر او نحو ذلك لكن لا تجب النفقة من رأس المال عنده رأس مال يتاجر فما نقول له اذا رأس مالك هذا وزعه على قرابتك
 الفقراء لا ما يمسونه - [00:33:25](#)

وثمان الملك او الة الصنعة عنده اثمان يملكها تقولو بيع العقار لتسكنه عشان تنفق عالاقارب لا نقول تجب النفقة من الزائد الزائد
 عن رأس مال التجارة وثمان ملك العقار مثلا والة الصنعة. ما نقول بيع الالات اللي عندك اللي انت تشتغل بها تكسب قوتك - [00:33:37](#)

عشان تنفق على الفقراء من قرابتك لا هذا غير صحيح طيب اكمل يا شيخ من له وارث غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم. نعم.
 غير الاب على قدر ارثهم - [00:34:00](#)

اما الاب هو الذي ينفرد بنفقة الولد قال فعلى ام فعلى الام الثلث والثلثان على الجد يعني لو كان شخص عنده ام وجد كما يرثانه لو
 مات هو الجد سيأخذ الثلثين والام تأخذ الثلث. اذا نفقته تكون بنفس الصفة. الجد - [00:34:13](#)

يتولى ثلثي النفقة والام تتولى الثلث لكن لو كان عنده معهما اب غني الاب ينفرد بالنفقة الجد ما له شغل والام ما لها شغل اكمل يا
 شيخ. وعلى الجدة. وعلى الجدة السدس والباقي على الاخ. على الاخ لو كان عنده - [00:34:34](#)

جدة واخ كذلك نقول مثل ما يرثون اجلت تأخذ السدس اذا تنفق السدس. الاخ الباقي يأخذ الباقي يرث الباقي تعصيبا اذا ينفق ما او
 تبقى عن السدس اكمل يا شيخ والاب ينفرد بنفقة ولده خلاص اذا كان الاب موجود وغني هو الذي ينفرد بالنفقة طيب اكمل -
[00:34:51](#)

ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما. نعم ليش ابن فقير ما يستطيع ان ينفق واخوه موسر لكنه غير وارث اذا واخ موسر
 اكتبوه لانه غير وارث - [00:35:12](#)

فلا نفقة عليهما. اما الاول فلعدم الغنى للفقر والثاني لعدم الإرث ومنامه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة. طيب ليش؟ مع انه
 الجدة الام اه اقرب فقيرة والجدة ليش؟ لانها عمودية نسب. من عمودي نسبه. اكمل - [00:35:27](#)

ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين. نعم. اذا النفقة عندما نقول تجب النفقة لزيد معناه تجب لزيد ولزوجة زيد ولابناء
 زيد هذا هو نعم حتى نفقة المرضعة لاولاده لو احضر مرضعة لاولاده فنفقته المرضعة على هذا المنفق اكمل يا شيخ ولا نفقة مع -
[00:35:50](#)

لا في دين الا بالولاء. نعم لو حتى كانوا عمودي النسب اختلاف الدين ما تجيب لانه قلنا احنا في ارث يمنع فلان اختلاف الدين يمنع

الارث اذا هو ينفق النفقة. قال المصنف الا بالولاء لانه الولاء لا يمنع الارث. فكذلك لا يمنع النوم - [00:36:15](#)

فاذا تلزم نفقة النفقة على مسلم لمعتقه الكافر وكذلك تجب النفقة على الكافر لمعتقه المسلم اكمل يا شيخ وعلى الاب ان يسترضع لولده ويؤدي الاجرة نعم هذا واجب يجب على الاب ان يحضر امرأة ترضع ولده ويؤدي الاجرة. نعم - [00:36:34](#)

ولا يمنع امه ارضاعه. نعم. ولا يلزم ولا يلزمها. ولا يلزمها. يعني لا يلزم الام ان ترضع الولد الا لضرورة كخوف تلفه اذا ما هو واجب على الام ان ترضع الولد - [00:36:59](#)

الا في الضرورة ولها يعني الام ولها الام. طلب اجرة المثل اجرة الرضاعة ولو ارضعه غيرها مجانا باننا كانت هذه الام او تحتها او تحت الزوج فهمنا المسألة معناه ان الام - [00:37:14](#)

الحكم الاول ما يلزمها ان ترضع الولد والشئ الثاني لها ان تطلب الاجرة اجرة الرضاعة ولو كانت تحت العصمة ما زالت طيب اكمل يا شيخ وان تزوجت اخر؟ يعني المرضعة الام هذي اذا تزوجت اخر فله يعني الاخر الثاني منعها من ارضاع ولدي الاول - [00:37:32](#)

ما لم يضطر اليها الا اذا اضطر الولد ما يرضع الولد من احد الا من الام فيموت ويهلك فهنا يجب على الزوج الثاني ان يأذن للام طيب اكمل يا شيخ - [00:37:55](#)

وصل هذي في نفقة الرقيق ايوا وعليه نفقة رقيقه نعم نعم تفضل طولنا بكم نعم وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى. نعم. والا يكلفه مشقا كثيرا. نعم. وان يتفقا على المخارجة جاز - [00:38:08](#)

المخارجة اللي هي اجرة للسيد من العبد اذا اتفقا على اجرة يدفعها العبد لسيد جاز. نعم ويريقه وقت القائلة نعم. والنوم والصلاة. ويركبه في السفر عقبة يعني بالتعاقب كل هذه اداب - [00:38:31](#)

ارشد اليه الاسلام وفي بعضها نصوص صريحة وفي بعضها نصوص عامة اكمل يا شيخ وان طلب نكاحا وزوجه. يعني الرقيق اذا طلب نكاحا وزوجه واحد او باعه اثنين ما يبيع يزوجه يبيعه. غيره يزوجه - [00:38:50](#)

لكن وان طلبته الامة اذا الامة هي التي طلبت الزواج وعنده ثلاثة حلول وطنها واحد او زوجها اثنين او باعها ثلاث اما ان يبيعهها ولا يعطاها ولا يزوجه واحد ثاني - [00:39:05](#)

اذا لا يجوز له ان يمنعها النكاح او يمنعها العبد النكاح. اكمل يا شيخ نفقة البهائم باقية فصل وعليه علف بهائمهم نعم. وسقيها وما يصلحها نعم ولا يحملها ولا يحملها ما تعجز عنه. نعم. ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها - [00:39:22](#)

فان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او ايجارها لان هذا يضر بها لا يحلب من لبنها ما يضر ولد البهيمة اه لعدم الضرر بها. ثم قال فان عجز يعني مالها عن نفقتها عن نفقة البهيمة - [00:39:42](#)

اجبر على يجب من الذي يجبره؟ الحاكم سبحانه الله القاضي والقاضي هو فاضي ما عنده شغلة يروح يجيب الرجل على بيع نعم هذا الشرع اي نعم ما يؤذيه طيب اجبر على نفقتها - [00:39:57](#)

ايش قال؟ اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت اذا يجبر اما على البيع واحد او الاجارة اثنين او الذبح اذا كانت تؤكل نعم. ما يتركها تموت وتهلك لعدم النفقة - [00:40:14](#)

تم الوقت كم اربعين؟ طيب خلينا نكمل اكمل يا شيخ الحضانة ما بقي الا الحضانة نكملة صفحة او صفحتين تفضل قال رحمه الله تعالى باب الحضانة ما هي الحضانة؟ اكتبوا تعريفها حفظ صغير ونحوه - [00:40:32](#)

الحضانة يعني حفظ الصغير ونحوه عما يضره وما يضره وتربيته بعمل مصالحه اذا هو حفظه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه. طيب الحضانة لمن تجب اصلا تجب لي ثلاثة من هم هؤلاء الثلاثة - [00:40:48](#)

قال تجب لحفظ صغير واحد ومعتوه اثنين اللي هو مختل العقل ومجنون ثلاثة كل هؤلاء يحتاجون الى حفظهم عما يضرهم وتربيتهم لعمل مصالحهم. من هو احق الناس بالحضانة؟ انتبهوا لترتيب - [00:41:12](#)

احق الناس بالحضانة الاحق بها الام. لاحظوا الحضانة هل هي من حقوق الاناث ولا الذكور احق الناس بهالاناث. الاناث اولى بالحضانة من الذكور. ولهذا قدمت الام على الاب. قال الاحق بها ام ثم امهاتها. يعني - [00:41:27](#)

ام الام القربى في القربى يعني ثم ام الام ثم امها او هكذا قال ثم اب ثم امهاته كذلك. يعني ام الاب ثم ام الاب وهكذا بهذا الترتيب ثم جد ثم امهاته كذلك - [00:41:46](#)

ثم اخت لابوين الشقيقة ثم لام ثم لاب في الميراث نقدم الاخت لاب لكن هنا نقدم الاخت لام لانها اكثر شفقة طيب وطبعاً في وجه انه الاخت الاخت لاب مقدمة مثل الميراث. يعني الراعي ترتيب الميراث - [00:42:04](#)

ثم خالة لابوين ثم خالة لام ثم خالة لاب واضح هذا اذا بعد الامهات نذهب لمين؟ للجندات. بعد الجندات نذهب للاب اذا ما عنده جدة روح للاب ما في اب - [00:42:25](#)

نذهب الى امهات الاب ثم الجد ثم امهات الجد ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالة شوفوا قبل العمة قدمنا الخالة على العمة ليش لانه قلنا جانب الام اشفق. الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم الخالة لاب - [00:42:41](#)

ثم عمات كذلك يعني العمات الشقيقات ثم العمات لام ثم العمات لاب قال ثم خالاتي امه ثم خالات ابيه. دايماً نقدم قرابة الام على الاب. ثم عمات ابيه. لانه عمات الام آآ - [00:43:01](#)

يخرجن عن القرابة اصلاً ثم بنات اخوته يعني واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه ثم لباقي العصة الاقرب فالاقرب طيب الان اكمل فان كانت انثى فان كانت المحضونة يعني - [00:43:17](#)

فان كانت انثى فمن محارمها يعني ان كانت المحضونة انثى فلا بد ان يكون الحاضن من محارمه. عصة يعني من العصة. وهذا الكلام اذا كان اذا تم لها سبع سنين قبل ذلك ما يشترط ان يكون الحاضر من العصة - [00:43:41](#)

ثم لذوي ارحامه ثم للحاكم طيب الان سنعرف عرفنا الترتيب نبي نعرف كيف تنتقل بين هذا الترتيب؟ قال وان امتنع من له الحضانة او كان غير اهل انتقلت لا من بعده. اذا كيف تنتقل؟ اما ان يمتنع او لا يكون اهل - [00:43:57](#)

ان امتنع واحد او كان غير اهل اثنين طيب اكمل قال ولا حضانة الان سيذكر من هم الذين ليسوا اهلاً للحضانة. قال ولا حضانة لمن فيه رق واحد لمن فيه رق مثل العبد الخالص او المبعوض - [00:44:17](#)

ولا لفاسق اثنين ولا لكافر على مسلم ثلاثة اما كافر على كافر نعم ولا لمزوجة باجنبي من محضون اربعة ولا لمزوجة من اجنبي بمحضون. اذا هؤلاء ليس لهم الحضانة. معناه انه لو كان الرق - [00:44:35](#)

موجودة والفسق موجود في الحاضن الاول تنتقل للي بعده او الكفر في اللي بعده تنتقل للي بعده آآ اللي بعده مزوجه باجنبي عن المحضون يعني ليس من عصة الطفل فننتقل للي بعده - [00:44:53](#)

طيب قال ولا بمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد من حين العقد بمجرد انها تتزوج يسقط حقها في الحضانة مش من دخول الزوج بها يسقط حقها. اذا يسقط حقها بالحضانة بالعقد - [00:45:08](#)

قال المصنف فان زال المانع رجع الى حقه. اذا فلانة تجاوزناها لانها مزوجة باجنبي. طلقها لها الحق ان تطالب بالحضانة الان سينتقل الى مسألة اخرى وهي اذا اراد احد الابوين السفر - [00:45:22](#)

الطفل يبقى مع من قال اقرأ يا شيخ وان اراد احد ابويه سفراً طويلاً الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه امنا. اذا هذا السفر الاول ايش هو السفر الاول؟ سفر طويل - [00:45:37](#)

سفر طويل معناه بلد بعيد للسكنة وهو يعني البلد وطريقه امنا فحضنته لابيها اذا كانوا هم في بلد واحد خلاص راح تكون الحضانة للام بالترتيب اللي قلناه. لكن اذا اراد الاب ان يسافر سفراً بعيداً او مش الاب احدهما - [00:45:56](#)

اراد ان يسافر سفراً بعيداً لسكنى سيسكن في بلد بعيدة فالاب هو الاولى لحفظه وحفظ نسبه هذا هو الحكم الثاني. وان بعد السفر حاجة وان بعد السفر حاجة سفر بعيد لكن ما هو لسكنة بس حاجة ويرجع - [00:46:15](#)

فالطفل يبقى عند من المصنف ايش قال؟ سيقول بعد ذلك فلامه اكتبوا عندها والمذهب المقيم اولى والمذهب المقيم اولى طيب او قرب لها يعني للحاجة اراد احدهما ان يسافر سفراً قريباً حاجة ويرجع - [00:46:36](#)

فالمحضون يكون فين المصنف قال لاهم سيأتي بعد قليل ويقول لاهم تكتب عندها المذهب المقيم اولى طيب قال او للسكنى فلامه

يعني كان السفر قريب لسكنى فيكون عند الام اذا عندنا اربع انواع من السفر. سفر طويل لسكنى - 00:46:57

يكون مع الاب سواء الاب اللي يسافر ولا الام الثاني سفر طويل لحاجة ويعود. فالمقيم منهما هو الاولى سفر قريب مهو بعيد الان

قريب لحاجة فالمقيم هو الاولى سفر قريب لسكنى يبقى عند الام لان القريب في حكم عدم السفر - 00:47:21

طيب ختم المصنف عليه رحمة الله بمسألة اذا متى تنتهي الحضانة؟ اقرأ يا شيخ فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا غير بين ابويه. نعم. وكان مع من اختار منهما. نعم. ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه. اذا الغلام - 00:47:42

قبل السبع سنين سيكون مع امه اذا بلغ السبع سنين يخير بين ابويه فان اختار اباه كان عند اباه ليلا ونهارا ويزور امه وان اختار امه كان عند امه ليلا وفي النهار - 00:48:04

يكون عند ابيه طيب اكمل يا شيخ وابو الانثى احق بها بعد اما الانثى فانها في السبع سنوات ما قبل السبع تكون عند الام واذا بلغت السبع ما نقول تخير مثل الصبي وانما يكون احق بها بعد السبع - 00:48:18

نعم ابوها بعد السبع تكون عند ابيها تفضل يا شيخ ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء نعم. والانثى عند ابيها حتى يتسلمها زوجها. اذا بعد السبع تكون عند ابيها. الذكر بعد ما يبلغ ما يحتاج لا ابوه ولا امه محل ما يكون حيث يشاء - 00:48:38

طيب والانثى تبقى عند ابيها حتى يتسلمها زوجها. طيب الطفل نخيره اذا ابن سبع نخيره فان عاد واختار الاخر انتقل اليه ولو مرات كل شوية يختار واحد كل فترة يختار اب او ام - 00:48:56

لا بأس يتنقل بينهما طيب قال الروض والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:49:11